

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٦ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٠)، التي تحت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك مثل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وإذ تحبب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والتفاوض على هذه الترتيبات ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند^(٥٥) .

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨١/٣٧ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها .

واقترانها بأنها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة .

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ،

واقترانها بأنها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية .

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب أي جهة .

واعترافا منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية .

٥ - توصي بأن تستمر لجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واطاعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعية أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٢/٣٧ - التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ،

وإذ تذكّر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص الأول للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا^(٥٨) .

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٩) رغم الدعوات

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية .

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٥٦) ، وكذلك بتوصيات المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها مؤخرا في المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢^(٥٧) ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح إعداد وتحقيق اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المرعب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير إليها في معرض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع .

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الإشارة أيضا إلى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتباس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستشكاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (1) A/37/22/Add. 2 ، الوثيقة A/37/22/Add. 1 .

(٥٩) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٥٦) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢١٩ .

(٥٧) انظر A/37/567-S/15466 .